مقدمـــــة

تشكل الجرائم الاقتصادية في الوقت الراهن تحديا جديدا للدول على اختلاف أنظمتها ، و تأتي أهمية هذا التحدي من أن الاقتصاد يعد عاملا أساسيا في تكوين الأنظمة السياسية ، و الاجتماعية ،و الاقتصادية ،و أن الأمن السياسي و الاجتماعي لا يمكن أن يتحقق إلا بالأمن الاقتصادي .

إن تكريس نظام الحريات الأساسية بموجب دستور 1989 و اعتماد المشرع الجزائري على مبدأ الاقتصاد الحر كخيار إستراتيجي و حرية التجارة الخارجية،كان لابد معه سن قوانين و أنظمة قانونية تهدف إلى تنظيم المعاملات التجارية الخارجية ،بحيث يكون للمتعاملين الاقتصاديين الحرية الكاملة للتعاقد في مجال الاستيراد و التصدير على أن تتولى المؤسسات المالية المعتمدة لوحدها دون سواها تأمين و تغطية الجوانب المالية لهذه المعاملات ،بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها و يحمي الاقتصاد الوطني ،كما تهدف إلى إمكان حصول الدولة على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة و المعاملات الخارجية .

وفي ظل هذه المرحلة ظهرت فكرة التنمية التي لها صلة بموضوع الاستثمار خاصة اللجوء إلى الاستثمار الخاص خلال هذه المرحلة كأداة لجلب رؤوس الأموال ،وكرست هذه الفكرة في عملين قانونيين أساسيين هما : الأول : القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12-7-1988 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني ، الثاني-القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-4-1990 المتعلق بالنقد والقرض.

كما تبنى المشرع في ظل أحكام قانون النقد و القرض فكرة التمييز بين المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم ،والتي حدد مفهومها في النظام رقم 90-03 .

وتعد الشركات الأجنبية غير القيمة الصورة الغالبة للمتعاملين الاقتصاديين في مجال الاستثمار في الجزائر ،ونظرا للنشاط الاقتصادي الكبير ،و الطبيعة القانونية لهذا النشاط حسب مفهوم المادتين 181 و 182 من النظام رقم 90-03 والذي يشترط تحقق اكثر من 60% من رقم الأعمال خارج الجزائر . هذا ما يجعل ضرورة إخضاعها لما يسمى بالرقابة على النقد.

ويمكن تعريف مصطلح الرقابة على النقد أو الصرف أنها مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك ،أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات.ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية، وتهدف إلى المحافظة على قيمة النقد وضمان استقراره ،إذ أن كل صور الرقابة على النقد تهدف إلى مكافحة تهريبه إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها ،ويحمي الاقتصاد الوطني كما تهدف إلى إمكان حصول الدولة على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية. و لضمان ذلك تم تجريم كل الأفعال المرتكبة مخالفة للتشريع و للتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال ،كما تضمنت كل القوانين الخاصة بالصرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،ما يجعل امكان مساءلة الشركات

الأجنبية غير المقيمة عن جرائم الصرف ،ولم يتم تمييزها بأي استثناء إذ تخضع لنفس أحكام متابعة الأشخاص المعنوية الأخرى .

و في هذا الإطار صدر الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و هو النص المرجعي لها ،غير أن هذا النص لا يعطينا إلا المبادئ العامة للتجريم و كذا قمع الجريمة.

فالطبيعة الخاصة و المنفردة لهذه الجريمة تظهر في خصوصياتها ،من بينها أنها ترتكز على نصوص قانونيه ،مثل قانون الضرائب غير المباشرة و نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي خول له القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض صلاحيات تنظيم و مراقبة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بواسطة إصدار نظم في هذا المجال . ففي احترام هذه النصوص القانونية تتحقق الغاية من سن هذه القوانين ،و في خرقها أو عدم احترام و مراعاة إجراءاتها تقوم الجريمة . وقد وضع لها المشرع نظاما قانونيا تنفرد به لاسيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل معاينتها و متابعتها و كذا إجراء المصالحة فيها الذي قد يضع حدا للمتابعة ثم الجزاء المقرر تطبيقه ،وهي كلها مسائل تسري على الشركات الاجنبية غير المقيمة بدون أي تمييز .

فبالنظر الى الطبيعة القانونية الخاصة لمرتكب جريمة الصرف ،المتمثل في الشركات المعنوية غير المقيمة ،كأشخاص معنوية من جهة ،وبالنظر لخصوصيات جريمة الصرف وتعدد وتشعب النصوص المعالجة لها و كذا لتعدد صورها ومحلها ،فان ذلك يقتضي التساؤل عن ما هي الشركات المعنوية غير المقيمة ؟وما هي أركان جريمة الصرف المرتكبة من ظرفها ؟وما هي الأحكام الخاصة

بمعاينتها والمتابعة فيها ؟وما هي إجراءات وشروط وآثار المصالحة فيها ؟وما هي الجزاءات المقررة لمرتكبيها ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدنا على منهجية تقوم على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بجريمة الصرف وذلك لاعتبارين:

الأول : يفرضه تعدد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بجريمة الصرف.

الثاني : النص الأساسي التي تستمد منه جريمة الصرف شرعيتها ونقصد بذلك الأمر 22/96 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 03-01 ثم عدل وتمم بمقتضى الأمر 10-03 الذي يبين المبادئ العامة للتجريم والعقوبات المقررة للجريمة إذ يرتبط بالنصوص التنظيمية التي يصدرها بنك الجزائر تماشيا والتشريع المنظم لمجال التجارة الخارجية وعمليات الصرف.

هذا وللإجابة عن التساؤلات السالفة الذكر فقد اعتمدنا ترتيبا يهدف إلى التعريف بالجريمة وذلك بالتعرض إلى أركانها.

في فصل أول حيث تناولنا في المبحث الأول الركن المفترض في هذه الجريمة وفي المبحث الثاني الركن المادي.و المبحث الثالث الركن المعنوي للجريمة

وفي الفصل الثاني تعرضنا إلى قمع جريمة الصرف المرتكبة من طرف الشركات الأجنبية غير المقيمة حيث تناولنا في المبحث الأول القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي ،وفي المبحث الثاني خصوصيات متابعة جريمة الصرف و في المبحث الثالث الجزاء المترتب علي قيام المسؤولية .